Arrasikhun International Journal, Volume 4, Issue 1, June 2018
ISSN: 2462-2508

المبعوث الدبلوماسي والحصانات من منظور السياسة الشرعية دراسة بين المفاهيم والأسس

فيصل الطيب نجي العاتي[1]
أنيس الرحمن منظور الحق[2]
قسم القضاء والسياسة الشرعية–جامعة المدينة العالمية–ماليزيا.
[1]Faisal.nji9@gmail.com, [2]anisur.rahman@mediu.edu.my

الملخص

تمثل الدبلوماسية بالنسبة للدول بمثابة القوى المحركة للحياة السياسية الدولية ، وهي بالنسبة لكل دولة الأداة التي تمكنها لو أحسنت استخدامها من تبوء المركز اللائق بها في الساحة الدولية، وفي ظل التطور السريع والمتلاحق تعاظمت أهمية الممارسة الدبلوماسية المؤقتة إلى عصر الدبلوماسية الدائمة، ومنذ ظهور هذه الأخيرة أصبح قيام التمثيل الدبلوماسي الدائم داعية من دواعي الاستقرار في هذه العلاقات وتنميتها وحمايتها بصفة رسمية ويتم تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول على أساس فهم الدور والمهام التي تمارسها، وترتيبا على ما سبق تتركز إشكالية البحث على التساؤل التالي: مهام المبعوث الدبلوماسي والحصانات المقررة له هل لها أساس شرعي أم لا؟ حيث أهمية الدراسة تبرز أهم المفاهيم والمهام والأسس والحصانات التي تمنحها الدول للمبعوث الدبلوماسي ومدى توافقها من منظور السياسة الشرعية، وتتلخص أهداف البحث في التعرف على مفهوم ومهام المبعوث الدبلوماسي والحصانات المقررة له، والوقوف على أسس الحصانة للمبعوث الدبلوماسي، حيث تستخدم الدراسة منهج الوصفي التحليلي لدراسة المفاهيم والمهام والأسس والحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي من منظور السياسة الشرعية، ووصولا إلى أهم النتائج المتمثلة في أن الحصانة الدبلوماسية من أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية التي تعمل على تأمين الأداء الفعّال لوظائف البعثات الدبلوماسية التي تمثل المبادئ التي نادى بها الإسلام متمثلا في احترام الكرامة الإنسانية والوفاء بالعهد والأخوة الإنسانية وذلك منذ بعثة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

الكلمات المفتاحية:

المبعوث الدبلوماسي، الحصانات، المفاهيم، الأسس، السياسة الشرعية.

Arrasikhun International Journal, Volume 4, Issue 1, June 2018
ISSN: 2462-2508

Diplomatic Envoy and Immunities from the Perspective of Sharia Policy A study between concepts and foundations

Abstract:

Diplomacy for nations is the driving force of international political life and the source of its activity, which is for each country the tool that enables them, if used well, to take the appropriate place in the international arena, and in light of the rapid and progressive development of the world of communications, the importance of temporary diplomatic practice has grown to an era of permanent diplomacy, and since the emergence of the latter to this day, the permanent diplomat representation has become an advocate of stability, development and protection of these relations. Officially diplomatic missions are exchanged between States on the basis of understanding of the role and the tasks that are exercised, and based on what has been mentioned earlier, the problem of research focus on the next question: Do the duties of the Diplomatic Envoy and his diplomatic immunities have a legal basis or not? The importance of the study highlights the most important concepts, tasks, basis and immunities that States grant to the diplomatic envoy and their compatibility from the perspective of political legitimacy. Objectives of the research are to identify the concepts, functions of diplomatic Envoy, his immunities and protocols, and to identify the basis of immunity for the Diplomatic Envoy, the study uses an analytical descriptive approach to study concepts, tasks, basis and the immunities granted to the diplomatic envoy from the perspective of political legitimacy, and reaching to the most important conclusion which is that Diplomatic Immunity is one of the most important pillars of international relations that ensure the effective functioning of diplomatic missions which represent the principles advocated by Islam in respect of human dignity and fulfillment of the covenant and the human brotherhood since the mission of the Prophet Muhammad - peace be upon him -.

1. المقدمة

تمثل الدبلوماسية بالنسبة للدول هي بمثابة القوى المحركة للحياة السياسية الدولية ومبعث نشاطها، وهي بالنسبة لكل دولة الأداة التي تمكنها لو أحسنت استخدامها من تبوء المركز اللائق بها في الساحة الدولية، وفي ظل التطور السريع والمتلاحق في عالم الاتصالات تعاظمت أهمية الممارسة الدبلوماسية المؤقتة إلى عصر الدبلوماسية الدائمة، ومنذ ظهور هذه الأخيرة إلى يومنا هذا أصبح قيام التمثيل الدبلوماسي الدائم داعية من دواعي الاستقرار في هذه العلاقات وتنميتها وحمايتها بصفة رسمية ويتم تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول على أساس فهم الدور والمهام التي تمارسها، وترتيبا على ما سبق تتركز إشكالية البحث على التساؤل التالي: مهام المبعوث الدبلوماسي والحصانات المقررة له هل لها أساس شرعي أم لا؟ حيث أهمية الدراسة تبرز أهم المفاهيم والمهام والأسس والحصانات التي تمنحها الدول للمبعوث الدبلوماسي ومدى توافقها من منظور السياسة الشرعية، وتتلخص أهداف البحث في التعرف على مفهوم ومهام المبعوث الدبلوماسي والحصانات المقررة له والبروتوكولات، والوقوف على أسس الحصانة للمبعوث الدبلوماسي، حيث تستخدم الدراسة منهج الوصفي التحليلي لدراسة المفاهيم والمهام والأسس والحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي من منظور السياسة الشرعية، ووصولا إلى أهم النتائج المتمثلة في أن الحصانة الدبلوماسية من أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية التي تعمل على تأمين الأداء الفعّال لوظائف البعثات الدبلوماسية التي تمثل المبادئ التي نادى بها الإسلام متمثلا في احترام الكرامة الإنسانية والوفاء بالعهد والأخوة الإنسانية وذلك منذ بعثة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

2. إشكالية البحث

يتناول هذا البحث كل ما يتعلق بالمبعوث الدبلوماسي من حيث المفاهيم والأسس والحصانات من الناحية القانونية ومدى توافقها مع السياسة الشرعية ومن هنا تتركز إشكالية البحث على التساؤل التالي: مهام المبعوث الدبلوماسي والحصانات المقررة له هل لها أساس شرعي أم لا؟

3. أسئلة البحث

من خلال إشكالية البحث نرتكز على السؤالين التاليين:

1–ما مفهوم ومهام المبعوث الدبلوماسي؟

2–ما أهم الأسس والحصانات المقررة له من منظور السياسة الشرعية؟

4. أهداف البحث:

وتتلخص أهداف البحث في:

1–التعرف على مفهوم ومهام المبعوث الدبلوماسي.

2–توضيح أهم الأسس والحصانات المقررة له من منظور السياسة الشرعية.

5. أهمية البحث: تتلخص أهمية البحث في:

1–أهمية الدراسة تبرز أهم المفاهيم والمهام المبعوث الدبلوماسي

2–تكمن أهمية الدراسة في إبراز الأسس والحصانات التي تمنحها الدول للمبعوث الدبلوماسي ومدى توافقها من منظور السياسة الشرعية.

6. منهج البحث:

تستخدم الدراسة منهج الوصفي التحليلي لدراسة المفاهيم والمهام والأسس والحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي من منظور السياسة الشرعية.

7. تقسيم البحث:

ينقسم البحث إلى:

المبحث الأول: مفهوم ومهام المبعوث الدبلوماسي.

المبحث الثاني: الأسس والحصانات المقررة له من منظور السياسة الشرعية.

8. المبحث الأول: مفهوم ومهام المبعوث الدبلوماسي.

يعد الممثل الدبلوماسي أحد الأجهزة التي تباشر بها الدولة علاقاتها الدولية وقد عرف هذا النظام مع قيام العلاقات بين الدول فتطور بتطورها إلى فكرة السفارة الدبلوماسية الدائمة وأصبح وجود التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول مظهرا على وجود العلاقات الدولية.

1.8. مفهوم المبعوث الدبلوماسي.

عُرِّف المبعوث الدبلوماسي بعدة تعريفات منها: 1-دبلوماسي توكل إليه مهمة رسمية في بلد آخر[1] .

2- هو الشخص الذي تمنحه دولته الصفة الدبلوماسية وهو الذي يمثل دولته في الدولة المستقبلة[2].

3- هو الشخص الذي حاز ثقة حكومته، وقدرت فيه صفاته وكفاءته وما يتحلى به من خلق طيب وأمانة وصدق لا يرقى إليها الشك، فأوفدته لكي يمثلها ويكون عنواناً رفيعاً لكل تصرف يصدر منه[3].

4- هو صوت الأمير الذي بعثه وأن هذا الصوت يجب أن يكون حراً دون أية عقبة يمكن أن تعيق تنفيذه [4].

5- الذي يمارس العمل الدبلوماسي أو السياسي كرؤساء الدول والوزراء والسفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية، وغيرهم ممن تنطبق عليهم هذه الصفة [5].

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول إن المبعوث الدبلوماسي:

"هو الشخص الذي ينتدبه رئيس دولته بكتاب معتمدٍ خاص، ليمثله شخصيا، أو يمثِّل حكومته، للقيام بقضاء مصالح بلاده ومواطنيها لدى بلاط الدولة الموفَد إليها"[6].

والدبلوماسي في الدولة الإسلامية السفير أو الرسول، والذي منح الحماية الشخصية والمالية لأنه يحمل صفة الدبلوماسية، ووضع الرسول أو السفير في الدولة الإسلامية هو وضع المستأمن وإن لم يكن في حاجة إلى عقد أمان أو الاتفاق بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، فالسفير يعد مستأمنا ضمنيا بالنظر إلى مهمته أو وظيفته، ما دام في الدولة الإسلامية، قال ابن نجيم ".. ولو قال أنا رسول، ووجد معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم بعلامة تعرف ذلك كان آمنا فإن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص به بكونه رسولا يأمن" [7] .

ثم إن المبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة الإسلامية هم من يُطلق عليهم المستأمن أو الذمي[8].

اكتسب المبعوث الدبلوماسي "الصفة التمثيلية" هذه والتي بها تقرر منحه الحصانات والامتيازات من قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لرسول مسيلمة: " لولا أن الرسل لا تقتل

(1) أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج1/ص223).

(2) عبدالحكيم سليمان وادي، وظائف البعثات الدبلوماسية، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2013/03/15/288371.html ، 15-3-2013م.

(3) أشرف محمد غريبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، ص61.

(4) علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ص446 .

(5) سعيد عبدالله حارب، حصانة الرسل والتأسيس لقوانين الحصانة الدبلوماسية، http://tajdeed.org/hoqooq/

(6) الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني ، ج1/ص39.

(7) سعيد عبدالله حارب، حصانة الرسل والتأسيس لقوانين الحصانة الدبلوماسية، http://tajdeed.org/hoqooq/

(8) المستأمن : هو الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان يطلبه/ محمد بن أبي الفضل البعلي، ينظر المطلع على ألفاظ المقنع، ط الأولى، ص262 / الذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه مقابل مال يلتزمه، سعدي أبو حبيب، ينظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص138.

لضربت عنقك" [1] السفير أو الرسول قد يكون فردا واحدا أو اكثر من فرد (اثنين أو جماعة) [2] يدل عليه قول ملكة سبأ قال تعالى: ﴿ مخ مم نج نح نخ نم نه ﴾ [3]

.

2.8. مهام المبعوث الدبلوماسي.

" الدبلوماسية بالنسبة للمجتمع الدولي هي بمثابة القوى المحركة للحياة الدولية ومبعث نشاطها، وهي بالنسبة لكل دولة الأداة التي تمكنها لو أحسنت استخدامها من تبوء المركز اللائق بها في هذا المجتمع، وفي ظل التطور السريع والمتلاحق في عالم الاتصالات تعاظمت أهمية الممارسة الدبلوماسية المؤقتة إلى عصر الدبلوماسية الدائمة، ومنذ ظهور هذه الأخيرة إلى يومنا هذا أصبح قيام التمثيل الدبلوماسي الدائم داعية من دواعي الاستقرار في هذه العلاقات وتنميتها وحمايتها بصفة رسمية ويتم تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول على أساس فهم الدور والمهام التي تمارسها، وقد حددت تلك المهام بقواعد تواترت عبر التاريخ مُشكَلةً عُرفيًا بات محطة تفاخر بين الأمم واحترامها، إلى أن جاء الوفاق الشهير الذي أبرم في فيينا في سنة 1961م، ليكرس هذه القواعد في قالب قانوني عرف باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية"[4].

وتختلف مهام البعثة الدبلوماسية باعتبارها هيئة قائمة بذاتها عن مبعوثيها الدبلوماسيين الذين يعتبرون الأشخاص المكونين لها، فيقع على عاتقها مهمة توصيل المعلومات للحكومات والتفاوض معها وتعزيز العلاقات بين الدول وتطورها في مختلف المجالات وتقييم الحكومات والجماعات إزاء قضايا راهنة.

1.2.8. التمثيل الدبلوماسي لدولته.

تملك الدول المستقلة كاملة السيادة الحق في التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من الدول أعضاء المجتمع الدولي، بحيث يكون لها إيفاد مبعوثين دبلوماسيين يمثلونها لدى الدول الأخرى وهناك شكلان من البعثات الدبلوماسية الدائمة اعتمدتها وتعتمدهم الدول ومازالت في تبادلها الدبلوماسي الدائم.

أ- السفـــــارة: تعتبر ارقي وارفع أشكال البعثات الدبلوماسية في حال رأسها شخص برتبة سفير يعتمده رئيس دولة لدى دولة أخرى.

ب- المفوضية: وهي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها عادة وزير مفوض معتمد من رئيس دولة لدى رئيس دولة أخرى، ولكنه أقل رتبة من السفير[5].

إن المبعوث الدبلوماسي هو الممثل لحكومة دولته في الخارج، فهو يعمل على نقل وجهة نظر بلده إلى الدولة التي يمثلها ومما لا شك فيه أن الوضوح والالتزام هما عاملان هامان في وظيفة تمثيل الدولة، ولا يفعل ذلك في المناسبات الرسمية فقط بل يقدم احتجاجات واستفسارات إلى الحكومة المضيفة ويبرز سياسات حكومته إلى الدولة المضيفة[6] .

2.2.8. حماية الجالية ومصالح ورعايا دولته لدى الدولة المعتمدة لديها .

إن مهمة السفير "المبعوث الدبلوماسي" عرفت عبر التاريخ بتولي تمثيل دولته، إضافة إلى حماية مصالح رعاياها في الدولة المضيفة ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي، حيث تخول هذه الوظيفة البعثات الدبلوماسية والقنصلية الحق بحماية

---

(1) أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ط1، ص303.

(2) المرجع السابق ص273.

(3) سورة (النمل : 35).

(4) ميمون خيرة ، انتهاء المهام الدبلوماسية، 2007-2008م، ص المقدمة.

(5) طارق محمد حجاج، تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول،2010م، https://pulpit.alwatanvoice.com.

(6) حنا عيسى، تصنيف الممثلين الدبلوماسيين والمهام التي يقومون بها، http://www.nmpgaza.com.

مصالح الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة وهو ما أشارت اليه اتفاقية فيينا عندما نصّت على قيام البعثات الدبلوماسية "بحماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي" [1] .

هذه الحماية تستند إلى الواجبات المفروضة على حكومة الدولة المضيفة من القانون الدولي, هذه الواجبات تلقي على عاتق الدولة مسؤولية تأمين الحد الأدنى المتعارف عليه بين الدول المتمدنة, وقد يكون الأساس القانوني لهذه الحماية, قائما في اتفاقيات ثنائية بين الدولتين، بالإضافة إلى تنمية العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والعلمية بين البلدين، وقد نصت الفقرة الاولى من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا على " حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها الطبيعيين والمعنويين في الدولة المضيفة، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي" [2].

3.2.8. التفاوض مع الدولة المضيفة والتعامل المباشر مع الحكومات الأجنبية.

من مهام المبعوث الدبلوماسي مهمة " التفاوض" مع الدولة المعتمد عليها نيابة عن دولته في المواضيع السياسية والاقتصادية المهمة وغيرها، مع مراعاة سلوك الجانب الودي في العلاقات بين الدولتين وسبل تطويرها نحو الأفضل دائما، ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن المبعوث الدبلوماسي حين يدخل في مفاوضات فإنها تأخذ صورا مختلفة منها ما يتم بصورة شفهية، والبعض الآخر يتم بصورة خطية، وقد يستلزم كلا الأمرين[3].

قد تأخذ بعض المفاوضات التي تخص كيان الدولة ومركزها الدولي وقتاً طويلا واجتماعات تستمر لأشهر أو ربما لسنوات اضافة الى اتصالات تحريرية وشفهية، يجب أن يكون المبعوث الدبلوماسي خلالها متمتعاً بالمهارة والدقة لاجتياز الصعوبات التي تعترضه خلال سير المفاوضات [4] .

ولإنجاز تفاوض مثمر هنالك مجموعة من الأسس ينبغي للمفاوض التحلي بها من أبرزها:

. الاتصال وتبادل المعلومات مع دولته.

المفاوضات هي أسلوب اتصال وعملية تبادل للآراء والرغبات وهذا التبادل لا يمكن أن يحدث بين المبعوث ودولته دون اتصال، وهناك وسائل أخرى تعمل على تحسين الاتصال بين الأطراف المتفاوضة.

المفاوضات الرسمية وشبه الرسمية هي الأكثر شيوعا والمألوفة وهي فيما يلي:

الأولى: مفاوضات مباشرة ورسمية تكون بين دولتين وتكون ملزمة رسميا وقانونيا، وتتم كتابة أو شفهيا.

الثانية: مفاوضات شبه رسمية وغير مباشرة وتتم عن طريق لقاءات بين رئيس البعثة ووزير الخارجية يقوم كل طرف بمعرفة رأي وأفكار الآخر في قضية ما ولا ينتج عن هذا اللقاء أي نتائج قانونية ملزمة لأي طرف من أطراف المباحثات[5].

المبعوث الدبلوماسي يبقى دائما بحاجة ماسة إلى جمع المعلومات ، سواء أكانت اقتصادية أو معلومات ذات صبغة تاريخية أو سياسية أو اجتماعية لها علاقة بمجال

---

(1) ينظر الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961).

(2) الفقرة الاولى من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963).

(3) محمودي محمد لمين، المبعوث الدبلوماسي "حالة الجزائر" ص37.

(4) محسن عبدالخالق، الدبلوماسي، صفاته ومصادره معلوماته، مجلة الدبلوماسي، (معهد الدراسات الدبلوماسية، في وزارة الخارجية السعودية) العدد الخامس 1985،.
/http://www.ids.gov.sa

(5) سمر أبوركبة، المفاوضات لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي، مقالة بتاريخ النشر: 2011/5/24م.
https://pulpit.alwatanvoice.com

التفاوض، ويستخدم المبعوث الدبلوماسي خبرته ومهارته وأسلوبه وقدرته على الإقناع في التفاوض مع الآخرين[1].

. جمع المعلومات والتقارير الى حكومته والقضايا المرتبطة بها.

من أهم الواجبات الأساسية على الدبلوماسي هو تقديم تقارير الى حكومته عن الأحداث السياسية وعن الأوضاع السياسية والقضايا المرتبطة بها فهو عين دولته التي تنظر بها وأذنها ولسانها، والتعرف بكل الوسائل على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة دولة، ويجب عليه عدم التغافل عن ضرورة الرجوع إلى المصادر الرسمية في الدولة المعتمد لديها للحصول على المعلومات أو التأكد منها[2] وعادة جمع المعلومات يتم من طريقين:

الأولى: الاتصال الرسمي من قبل البعثة الدبلوماسية بوزارة الخارجية لذلك البلد وطلب المعلومات او الايضاحات حول الموضوع قيد البحث.

الثانية: هو جمع المعلومات الواردة في الصحافة المحلية لذلك البلد وتعليقاتها وآرائها وما تطرحه من أفكار حول الموضوع نفسه[3].

كذلك إخطار وزارة الخارجية بأي اجتماعات أو لقاءات تتم مع المسئولين في الدولة المعتمد لديها وتلقي التعليمات بشأن أي مواقف يتم اتخاذها.

ومن الأمور المهمة أيضا عدم الإدلاء بأي تصريحات أو الإفضاء بأية معلومات أو آراء إلا تلك المستندة إلى المصادر الرسمية الحكومية أو وفق التعليمات والعمل كذلك على عدم إصدار أي تصريحات تتعارض مع طبيعة العمل بوزارة الخارجية سواء من خلال وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي.

ويلتزم رئيس البعثة عند انتهاء مهمته بإعداد تقرير شامل عن فترة عمله بحيث يتضمن التالي:

- تقييم الوضع السياسي في الدولة.
- انجازات البعثة خلال فترة عمله.
- تقييم شامل للعلاقات الثنائية.
- تحديد الملفات محل البحث.
- أهم الشخصيات المؤثرة في الدولة[4].

. تنمية وتعزيز العلاقات الاقتصادية والعلمية بين دولته والدولة الموفد إليها.

تُعرف الدبلوماسية الاقتصادية: بأنها استخدام الأدوات الاقتصادية للدولة لتحقيق المصالح القومية، وبمعنى آخر استخدام الثقل السياسي للدولة لخدمة مصالحها الاقتصادية.[5]

لم يعد مفهوم الدبلوماسية يقتصر على إدارة العلاقات السياسية بين الدول فحسب، بل اتسع ليشمل مجالات عدة، كالاقتصاد فانفتاح الأسواق الوطنية على الأسواق الحرة الدولية بحيث باتت قوة الدول تقاس بقوة اقتصاداتها، تخلت الدول عن المفهوم التقليدي في إدارة العلاقات بينها، وأصبح الاقتصاد سبباً رئيسياً في نشوء العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

(1) نادر احمد أبو شيحة، أصول التفاوض، (ص54-55).

(2) محمد فخري راضي، دور الإعلام في تنشيط الحراك السياسي العربي، ص71.

(3) مصطفى حمدي احمد، رائد جميل سليمان، ينظر القطاع الدبلوماسي العربي وإدارة المعلومات، العدد 31، يونيو 2013م .
http://www.journal.cybrarians.org/

(4) وزارة الخارجية الكويتية التعليمات الدبلوماسية ، – 2015م.

(5) أميرة البربري، الدبلوماسية الصاعدة، "ورشة عمل" دور الدبلوماسية الاقتصادية في إدارة العلاقات الدولي،
http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/3744.aspx

للدبلوماسية دور كبير ومهم في تعزيز العلاقات بين الدول من تقوية الروابط والثقة وتوطيدها إلى الوقوف مع الدول للخروج من أزماتها.

من أولى تعزيز العلاقات وتوطيدها هي العودة للجذور التاريخية من الزمن الماضي وما كانت عليه البلدان من علاقات تاريخية وارتباط اجتماعي تربطها ثم مراحل تطور هذه العلاقة وصولا إلى المراحل الحالية من العلاقة بين البلدين.

في الغالب يعتبر عمل الدبلوماسي هو انعكاس لسياسة حكومته ودولته مما كانت عليه في السابق من سياسة مواجهة وخلق التوترات والتدخلات إلى تعاون مع كافة البلدان وعلى جميع الأصعدة.

فالدبلوماسية الحكيمة غالباً ما تلعب دور الوسيط بين الدول المتنازعة وحل الأزمات الإقليمية والمالية والتي تؤثر سلبا على البلدان وخاصة المتجاورة، وتجمع أطراف النزاع للوصول إلى حل مشترك يرضي جميع الأطراف، كما أنها تتصف بسياسة ذات طابع اقتصادي وتجاري عوضاً عن الطابع الأمني.

ومن المعروف أن دور الدبلوماسي ليس في تعزيز العلاقات التاريخية والسياسة بين البلدين بل حتى في المسار الاقتصادي والتجاري والاستقرار الأمني والتعاون في كافة المجالات بين البلدين[1].

9. الأسس والحصانات المقررة للمبعوث الدبلوماسي.

تشكل الحصانة الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، وهي تهدف إلى تأمين الأداء الفعّال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه، وهذا من المبادئ التي نادى الإسلام بها متمثلا في احترام الكرامة الإنسانية والوفاء بالعهد والأخوة الإنسانية وذلك منذ بعثة النبي – صلى الله عليه وسلم.

1.9. الأسس الشرعية لحصانة المبعوث الدبلوماسي.

قسم الإسلام الدار إلى دارين دار إسلام ودار حرب ويقصد بدار الحرب هي الدار التي لا تطبق فيها الشريعة الإسلامية ولا تدين بالإسلام ورغم مخالفتها لدين الإسلام إلا أنها تقيم علاقات احترام ووفاء تسودها روح الإسلام السمحة من العدل والمساواة والوفاء والمعاملة بالمثل.

أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – مبدأ أساسيا سارت عليه الأمم حتى الآن، ألا وهو احترام "الرسول"[2] الذي يحمل الرسالة وهو بذلك يقر مبدأ حصانة الرسل، ويؤكد ذلك عندما وفد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، رسول "مسيلمة الكذاب" الذي ادعى النبوة فقال: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله سلام عليك، أما بعد فإني قد أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ولكن قريشا قوم يعتدون، فقدم عليه رسولان بهذا الكتاب فقال عليه الصلاة والسلام لهما: فما تقولان أنتما؟ فقالا: كما قال، فقال عليه الصلاة والسلام: أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ثم كتب إلى مسيلمة ...بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب: السلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين[3].

(1) الأكاديمية السورية الدولية، ينظر مؤتمر العلاقات السورية التركية – 2016 م.
http://sia-sy.net/sia/news.php?id=74

(2) رسول هي جمع رُسْل ورُسُل: مبعوث، شخص يحمل الرَّسائل أو ينقل رسالة شفوية أو يقوم برحلة قصيرة لتوصيل رسالة . أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: الأولى، ج2/ص889.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، ج5/ ص303، أخرجه أبي داود، في سننه (كتاب الجهاد– باب في الرسل)، (ج2/ص92)،حديث رقم(2761).

يقول ابن قدامة: ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة(1).

إن المنصف لا يسعه إلا أن يقف بتقدير واحترام أمام ما وصلت إليه قواعد العلاقات الدولية في الإسلام من مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين أو ما يصطلح به اليوم بـــ"الحصانة الدبلوماسية" والتي لم تكن وليدة اليوم، فهي تقوم على إعطاء الأمانة والحماية وعدم التعرض للسفير أو الرسول أو المبعوث في نفسه أو ماله أو أهله، وقد تجاوزت الحصانة شخص السفير أو المبعوث إلى أشخاص آخرين في البعثة الدبلوماسية كالعاملين في السفارة من رعاياها، وكذلك حصانة مبنى السفارة أو البعثة الدبلوماسية وحصانة مستلزمات عملها كالحقيبة الدبلوماسية والاتصالات وغيرها من وسائل عمل البعثة.

قامت الدولة الإسلامية بتقرير مبدأ تأمين الرسل والمبعوثين، تقديرا للدور الذي يقوم به هؤلاء ومساعدة لهم في أداء عملهم، لأنهم لا يستطيعون أن يؤدوا مهمتهم وأعمالهم إلا إذا توافرت لهم الحصانة والرعاية الكاملة، كما ان الإسلام يرى في قتل السفراء غدرًا، لا يجوز للمسلمين أن يتصفوا به بحال.

لذلك حظي السفراء والرسل في الدولة الإسلامية بحماية ورعاية لم يحظ بها أقرانهم في الدول الأخرى بلغت إلى حد إكرامهم وضيافتهم والسهر على راحتهم بعكس ما عليه اليوم، ومن هنا يمكننا القول إن فكرة الحصانة مستمدة من الأمان في الإسلام وما دلت عليه النصوص الشرعية " وهو العقد الذي يتم بين دولة الإسلام ومن يأت إليها من الدول المحاربة" فنظام التأمين كان يعطى للقادمين من الدولة أو الدول التي بينها وبين الدولة الإسلامية حالة حرب ولذا ذهب الفقهاء إلى أن "نظام الأمان" كما عرفه ابن عرفة: رفع استباحة دم الحربي وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدةً ما (2)، وكما عرفه "محمد بن الحسين الشيباني بأنه " التزام الكف عن التعرض لهم أي غير المسلمين بالقتل أو السَّبي"(3) قال تعالى: ﴿□ □﴾(4).

تمتع الرسل عند العرب بالحصانة والامتيازات ليس لكونهم ممثلين عن ملوكهم ورؤسائهم فقط بل لأنهم يقومون بمهمة حمل الرسالة والصلح بين الناس، فإذا مر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأرض قوم في طريقه إلى المرسل إليهم فإن هؤلاء القوم يمنحونه الحصانة والامتيازات.

وبناءاً عليه فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – له حصانة وامتيازات خاصة ذلك لأنه رسول لكافة الناس.

كان نبي الله صلوات الله وسلامه عليهم يستقبل الوفود ويأمر بحسن استقبالهم، فأنزل وفد ثقيف عند المغيرة ووفد نجران في دار أبي أيوب الأنصاري، وأنزل عبدالرحمن بن مالك الحمداني في دار يزيد بن أبي سفيان.

جاءت الشريعة من يوم نزولها بنظرية المساواة التامة، فقررت المساواة على إطلاقها، فلا قيود ولا استثناءات، وإنما مساواة تامة بين الأفراد، ومساواة بين الجماعات، ومساواة تامة بين الأجناس، ومساواة تامة بين الحاكمين والمحكومين، ومساواة تامة بين الرؤساء والمرؤوسين، لا فضل لرجل على رجل، ولا لأبيض على أسود، ولا لعربي على أعجمي. وذلك قول الله تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ بر □ □

(1) ابن قدامة المقدسي، ينظر الشرح الكبير على متن المقنع، ج10/ص563.

(2) الحطاب الرُّعيني ت954ه، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، (ج4/ص559).

(3) محمد بن أحمد السرخسي، محمد بن الحسن الشيباني، محمد بن الحسن، شرح السير الكبير ط: الأولى، (ج1/ص199).

(4) سورة (التوبة : 6).

بن بى بيتر تن تى تي [1] .

ذلك ما أكده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله: " عن جابر رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم."[2]، وفي قوله– صلى الله عليه وسلم – : " إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، والناس بنو آدم، وآدم من تراب، لينتهين أقوام فخرهم برجال، أو ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن"[3] .

الناس جميعاً في الشريعة متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، متساوون في الحقوق، متساوون في الواجبات، متساوون في المسؤوليات، وهم في ذلك كأسنان المشط الواحد لا تزيد سن عن سن، ولا تنقص سن عن سن، أو هم في ذلك كأبناء الرجل الواحد والمرأة الواحدة، ترشحهم وحدة أصلهم إلى المساواة في حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم، لا فضل لرجل على رجل كما يفضل اليوم[4]، التقوى هي وحدها نصاب التفاضل بين الناس في الشريعة الإسلامية، ولكنه تفاضل في حدود معينة، تفاضل بين الناس عند ربهم فقط، فأكرمهم عند الله أتقاهم، وكون التقي كريماً على الله لا يعطيه حقاً عند الناس يزيد على ما لغيره من الحقوق، فالتقوى صفة تؤثر في صلة الإنسان بربه أكثر مما تؤثر في صلة الإنسان بغيره، والتفاضل الذي ينشأ عن التقوى هو تفاضل معنوي لا مادي.

2.9. الحصانات المقررة للمبعوث الدبلوماسي.

1.2.9. الحصانة الشخصية (الجانب المدني للحصانة الدبلوماسية).

الحصانة الدبلوماسية هي نوع من الحصانة القانونية وسياسة متبعة بين الحكومات تضمن عدم ملاحقة ومحاكمة الدبلوماسيين تحت طائلة قوانين الدولة المضيفة [5] .

وأما الحصانة الشخصية في الشريعة فإن الأصل الشرعي للحصانة الدبلوماسية في الإسلام يستمد مشروعيته من النصوص القرآنية والنبوية وأقوال الفقهاء وإن أمن الآخرين وحصانتهم تنص عليها بوضوح هذه الآيات الكريمة و الأحاديث النبوية [6]، – قوله تعالى: ﴿ [7].

(1) سورة (الحجرات :13).

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، (فصل ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء وخصوصا بالجاهلية والتعظيم)، (ج4/ص289)، حديث رقم (5137)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (أحاديث رجال من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –) (ج38/ص474) حديث رقم (23489) حديث صحيح الإسناد من حديث جابر بن عبدالله، وله شواهد من حديث أبو هريرة وأبو سعيد الخدري والمنذر بن مالك العبدي.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، (مسند أبي هريرة رضي الله عنه)، (ج14/ص349) حديث (8736) وأخرجه أبونعيم في تاريخ أصبهان (باب الباء– عبدالله بن بندار بن إبراهيم) (ج2/ص22) والبيهقي في الآداب (باب كراهية التفاخر بالأحساب) (ص139) حديث رقم (338) من طريق المعافى بن عمران وابن وهب عن هشام بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة . إسناده حسن وهشام بن سعد –وإن كان من رجال مسلم– تنزل رتبته عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، قال الشيخ الألباني : حسن.

(4) عبد القادر عودة "ت 1954م" ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (ج1/ص317).

(5) علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص 421.

(6) سليمان حسن سليمان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للسفراء في الشريعة، ، ص6.

(7) سورة (التوبة : 6).

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "...ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل و لا صرف..."[1]، وبموجب ذلك ينبغي ألا تمس ولا تنتهك حصانة السفراء .

إن العرب في زمانهم اعترفوا بقدسية السفير أي مبعوث الأمم الأخرى، ولما جاء الإسلام شملت الدولة الإسلامية السفراء الوافدين إليها بالأمان والسلام طوال مدة بقائهم في بلادها حتى يعودوا مطمئنين إلي أوطانهم، وعرف عن الدولة الإسلامية منذ نشأتها بالحرص التام على تمتع السفير بما يعرف في الاصطلاح الحديث المعاصر للقانون الدولي العام بقاعدة الحصانة الشخصية[2]، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما نصت عليه الشريعة الإسلامية على حرمة مسكن المسلم والحربي في دار الإسلام فقد قرر القرآن الكريم حرمة المساكن عندما أخبرنا في قول الله تعالى: ٱ [illegible] لج لحخ لم لهج مح مخ مم ىٰ لخ لم لى لي نم نى يم يى ٌّ [illegible] (3).

إن الإسلام بذلك يقر مبدأ حماية وحصانة مسكن المسلم ومن باب أولى إقراره بحصانة مسكن الممثل السياسي أو المبعوث أو المعاهد.

السيرة العطرة والتاريخ الإسلامي مليء بالأمثلة الدالة على مظاهر التكريم وحسن المعاملة التي كانت تقدم للرسل والمبعوثين، وعدم التعرض لدينه أو معتقداته بالإساءة أو السخرية، فقد جاء وفد نصارى نجران إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في المدينة فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر عليهم ثياب الأحبار في جمال بني الحارث بن كعب، فقال بعض من رآهم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يومئذ: ما رأينا وفدا مثلهم ، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله يصلون فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "دعوهم " فصلوا إلى المشرق" [4].

أما من جانب القانون الوضعي فإن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تعدّ من أهم الحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي، لأنها تعد الأساس الجوهري، الذي انبثقت عنه مختلف الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وينحصر مضمونها في أنه لا يجوز القبض على المبعوث ولا حجزه، لأن أي اعتداء أو إهانة أو اعتقال يعد في نظر القانون الدبلوماسي اعتداء على سيادة الدولة التي يمثلها، وعلى الدولة المستقبلة أن تتخذ كافة الوسائل لمنع الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي والحفاظ على حياته واحترام كرامته وضمان حريته [5].

2.2.9.الحصانة المالية (الجانب السياسي للحصانة الدبلوماسية) .

جرى العمل بين الدول على ان يتمتع المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بمجموعة من الامتيازات، حيث قامت بعض من الدول بتنظيم موضوع الاعفاءات المالية والضريبية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، وذلك عن طريق تشريعات أو قوانين خاصة تكون ملزمة للأطراف الموقعة عليها، وتتمثل أغلبية الاعفاءات والامتيازات في:

(1) جزء من حديث علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي – صلى الله عليه وسلم- (المدينة حرم ما بين عائر...الخ) أخرجه البخاري في صحيحه، (أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة)، (ج2/ص661)، حديث رقم (1771).

(2) محمد نصر محمد، التنظيم الإسلامي للعلاقات الدبلوماسية، ص132.

(3) سورة (النور : 27).

(4) ابن إسحاق، السيرة النبوية ، ج1/ ص574.

(5) هايل صالح الزبن ، ينظر الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص50.

– الضرائب سواء على العقارات أو الدخل الخاص أو على رأس المال أو مقابل خدمات خاصة.

– الرسوم الجمركية.

– اعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على المحروقات وعلى سيارات أعضاء البعثة الدبلوماسية.

– اعفاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من إجراءات الإقامة.

– عدم تفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي.

اعفاء الرسل من المكوس إذا كانوا قاصدين الرسالة، أما إذا كانوا تجاراً فإن أحكام المكوس[1] تشملهم ولا يعفون من ذلك وهذا ما أقره ايضا القانون الدول.

إلا أن الفقه الإسلامي يؤكد المسؤولية الكاملة للمبعوث الدبلوماسي لكل تصرفاته المدنية ومعاملاته المالية وذلك لكونه تحت ولاية القضاء في الدولة الاسلامية لأن الفقه الإسلامي يولي لحقوق الأفراد أهمية كبيرة ولا يبيح إهدارها وبذلك فهو يختلف مع القانون الدولي الذي أقرت فيه اتفاقية فيينا إلا في استثناءات قليلة تخص تصرفاته خارج البعثة للمبعوث الدبلوماسي[2].

3.2.9. الحصانة القضائية (الجانب الجنائي للحصانة الدبلوماسية) . يقول تعالى: ﴿ تن تى تي ثج ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ ﴾[3]، ويقول الله تعالى: ﴿ نى ني هج هم هى يي ذٰ رٰ ىٰ ئر ئز ئم ئن ﴾[4]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « إن ربكم واحد و إن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي و لا لعجمي على عربي و لا لأحمر على أسود و لا أسود على أحمر إلا بالتقوى »[5].

– تسوي الشريعة بين رؤساء الدول والرعايا في سريان القانون، ومسئولية الجميع عن جرائمهم، ومن أجل ذلك كان رؤساء الدول والبعثات في الشريعة أشخاصاً لا قداسة لهم، ولا يمتازون عن غيرهم، وإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أي فرد، ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو نبي ورئيس دولة لا يدعي لنفسه قداسة ولا امتيازاً، وكان يقول دائما وقال تعالى: ﴿ نخ نم نه هج هم هى يي ذٰ رٰ ﴾[6] وقوله ﴿ ىٰ ئر ئز ئم ئن ﴾[7].

ذلك ما أكده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله: " عن جابر رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[8]، وكان –صلى الله عليه وسلم– قدوةً لخلفائه وللمسلمين في توكيد معاني المساواة بين الرؤساء والمرؤوسين، دخل عليه أعرابي فأخذته

---

(1) المكوس: جمع مكس، وأصل المكس – في اللغة – النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الجاهلية، ويطلق المكس أيضاً على الضريبة.

(2) سليمان حسن سليمان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للسفراء في الشريعة الإسلامية، ص11.

(3) سورة (الحجرات : 13).

(4) سورة (الإسراء:33).

(5) أخرجه أحمد في مسنده ، (أحاديث رجال من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –) (ج38/ص474) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في حفظ اللسان)، (ج4/ص289)، حديث رقم (5137) وأبو نعيم في الحلية (المنذر بن مالك) (ج3/ص100)، من طريق سعيد الجريري , عن أبي نضرة , عن جابر بن عبد الله , بنحوه، و عند أحمد (عن أبي نضرة , حدثني من سمع خطبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ...، صححه الألباني في الصحيحة (ج6/ص699).

(6) سورة (الكهف : 110)

(7) سورة (الإسراء : 93).

(8) سبق تخريجه بهامش رقم (4) في الأعلى.

هيبة الرسول، فقال له – صلى الله عليه وسلم –: " هون عليك فإني لست بملك إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد "[1]، وقد سار الخلفاء الراشدون على هدي الرسول –صلى الله عليه وسلم– ، وكانوا يعطون القود من أنفسهم، وقد قال سيدنا أبو بكر يوم تولّى الخلافة: « أيها الناس، قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه، والقوي ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق، إن شاء الله تعالى، لا يدع أحد منكم الجهاد، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم... " [2] .

وقال الشافعي في رواية الربيع: وروى من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: " رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي" [3] .

هذا إذا ما نظرنا إلى الحصانة القضائية من جانب القانون الوضعي فإن الدبلوماسيين يتمتعون بالإعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمي ، بيد أن التشريع الإسلامي يختلف عن القانون الدولي في هذا الشأن ، إذ أن الرسول والسفير يسأل كل منهما مدنياً وجنائياً عما يرتكبانه من أفعال في دار الإسلام على أساس أن ((السفير أو الرسول يعتبر مستأمناً)) لدى الدول الإسلامية بأمان منحه له الإمام ، وهذا المستأمن بعد إعطائه الأمان يعتبر ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية ويسرى عليه ما يسرى على غيره من أحكام، فيعاقب الجميع في دار الإسلام دفعاً للفساد، ودفع الفساد واجب ملزم لكل من يقيم بين المسلمين ولو مؤقتاً ، والمجرم لا يستحق الحماية ، ولا يصلح لأداء وظيفته[4] .

الحصانة في الواقع ليست حصانة ضد القانون بل حصانة تحول دون تطبيقه، فالحصانة القضائية لا تنزع صفة الجرم عن الفعل المرتكب إذا توافرت فيه عناصره كافة، وإنما تحول دون محاكمة الفاعل أو إلقاء القبض عليه في الدولة المضيفة أو المستقبلة، ولا تحول دون محاكمته أو إلقاء القبض عليه في دولته[5].

10. الخاتمة

تبين أن مصطلح "الحصانة" مصطلح نشأ في الأدبيات القانونية الغربية ويعني: إعفاء بعض الأشخاص من تطبيق القواعد العامة عليهم كالقضائية والمالية، وهذا المصطلح كان معروفا منذ القدم، حيث جرى العرف قديما أن حامل الرسالة بين البلدان والدول يمتلك "حصانة" ولو كان ما يحمله مخالفاً لقوانين هذا البلد.

لم يكن مصطلح الحصانة يذكر في عهد الإسلام إلا أن مضمونه مارسه المسلمون منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وفي الآونة الأخيرة كثرت تجاوزات المبعوثين الدبلوماسيين لحصاناتهم وأصبحت تثير الكثير من الإشكاليات

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، (حديث أبي مسعود كتاب الأطعمة)، (ج4/ص430) حديث رقم (3312)، والحاكم في المستدرك (كتاب التفسير– باب تفسير سورة ق) (ج2/ص506) حديث رقم (3733) وأخرجه الدارقطني في العلل (مسند أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه) (ج6/ص194) حديث رقم (1063) قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه " وصححه الألباني في "الصحيحة" (1876) وقال هذا إسناد صحيح مرسل وقد وصله جعفر بن عون (ج4/ص375).

(2) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ، (ج2/ص192).

(3) سيد سابق ، فقه السنة، (ج2/ص549).

(4) سليمان حسن سليمان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للسفراء في الشريعة الإسلامية، ص10.

(5) – رحاب شادية، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، http://jilrc.com/

بين الدول، كما كثر الخلط بين المهام كدبلوماسي والتدخل في الشؤون الداخلية في الدولة المضيفة.

11. نتائج البحث

من خلال ما تقدم توصل البحث إلى النتائج التالية:

1-أكدت الدراسة يأن الممثل الدبلوماسي يعد أحد الركائز التي تعتمد عليها الدولة في علاقاتها الدولية حيث أصبح وجود التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول مظهرا على وجود العلاقات الدولية، مع حماية مصالح ورعايا دولته لدى الدولة المعتمدة لديها .

2- أوضحت الدراسة بأن الممثل الدبلوماسي يقوم بدور هام في تنمية وتعزيز العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بين دولته والدولة الموفد إليها.

3-تشكل الحصانة الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية التي تعمل على تأمين الأداء الفعّال لوظائف البعثات الدبلوماسية التي تمثل المبادئ التي نادى بها الإسلام متمثلا في احترام الكرامة الإنسانية والوفاء بالعهد والأخوة الإنسانية وذلك منذ بعثة النبي –صلى الله عليه وسلم-.

12. توصيات البحث

أبرز ما يوصي به الباحث على ما يلي:

1- يوصي الباحث على الباحثين والمهتمين ضرورة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية العلمية لدراسة نظرة الإسلام إلي الدبلوماسية للاستفادة من تراثه الحضاري التي تضيف إلي علم العلاقات الدولية بشكل عام والدبلوماسية الإسلامية يشكل خاص.

2- يؤكد الباحث على الحكومات أن تستفيد من التعاليم الإسلامية في مجال التمثيل الدبلوماسي ومنح الحصانات ، وذلك بتعديل القوانين الوضعية المعمول بها حاليا والعمل على تعديل الاتفاقيات الدولية التي تخالف قوانين الشريعة الإسلامية، لتفادي الانتهاكات والخروقات التي قد تعترض المبعوث الدبلوماسي.

3- على الباحثين والمهتمين اقامة دراسة حول جدوى إنشاء محاكم إسلامية خاصة بجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون ومحاكمتهم وفق أحكام الشريعة، وقطع الطريق على الدول الأجنبية التي تطالب بتسليم ذويهم للمحكمة الجنائية لمحاكمتهم، باعتبار أن المحاكم السياسية الإسلامية لها نفس خصائص محكمة الجنايات الدولية وأكثر.

المراجع

[1]. القرآن الكريم.

[2]. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، " المسند "، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، ط1 ، د.م: مؤسسة الرسالة،2001م.

[3]. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران ، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، مكتبة السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.

[4]. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، "الآداب للبيهقي"، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، ط1، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية، 1988 م.

[5]. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، "الجامع الصحيح المختصر"، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت، دار ابن كثير ، اليمامة ،1987).

[6]. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ، "شعب الإيمان"، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1 ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410ه.

[7]. الحاكم ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع" المستدرك على

الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1411 / 1990م).

[8]. أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط (د.م: دار الفكر ، د.ت) .

[9]. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، – ط1 (الرياض: دار طيبة، 1405 هـ / 1985 م) .

[10]. ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه" ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

[11]. أبو نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، "تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان"، تحقيق: سيد كسروي حسن ، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1410 هـ/1990م).

[12]. أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، بمساعدة فريق عمل الناشر ط1 ، د.م، عالم الكتب، 1429 هـ / 2008 م.

[13]. أشرف محمد غريبة، " الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي" ، د.ط (الأردن: دار الثقافة للنشر، 2014م).

[14]. أحمد أبو الوفاء محمد، "القانون الدبلوماسي الإسلامي"، كلية الحقوق- ط1 (القاهرة: جامعة القاهرة، 1412ه/ 1992م).

[15]. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، "الكامل في التاريخ"، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1417هـ / 1997م).

[16]. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل"، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة خاصة (د.م: دار عالم الكتب، 1423هـ / 2003م، د.م).

[17]. ابن الحسن الشيباني، محمد بن الحسن ، "شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي"، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1997م).

[18]. سعدي أبو حبيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحا"، دمشق: دار الفكر، 1408 هـ / 1988م.

[19]. سليمان حسن سليمان، "الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للسفراء في الشريعة الإسلامية" ، ورقة عمل مقدمة من جامعة طرابلس.

[20]. سيد سابق ، "فقه السنة"، ط3 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1397 هـ / 1977 م).

[21]. علي حسين الشامي، "الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، د.ط (بيروت: دار العلم للملايين، 1990م).

[22]. عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي" ، د.ط (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت).

[23]. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين ، "الشرح الكبير على متن المقنع"، د.ط (د.م: دار الكتاب العربي، د.ت).

[24]. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ، "المطلع على ألفاظ المقنع"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1 (د.م: مكتبة السوادي ، 1423هـ / 2003 م).

[25]. محمودي محمد لمين، "المبعوث الدبلوماسي "حالة الجزائر" 2008 (الجزائر: كلية الحقوق،ابن عنكوك، د.ت).

[26]. محمد نصر محمد، "التنظيم الإسلامي للعلاقات الدبلوماسية"، ط1 (مصر– القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 1437ه/2016م).

[27]. محمد بن إسحاق، "السيرة النبوية"، د.ط (د.م، د.ن، د.ت).

[28]. ميمون خيرة ، "انتهاء المهام الدبلوماسية"، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة – كلية العلوم القانونية والإدارية،(2008/2007م).

[29]. محمد فخري راضي، "دور الإعلام في تنشيط الحراك السياسي العربي"، د.ط(د.م: المنهال، 2014م).

[30]. نادر احمد أبو شيحة، "أصول التفاوض"، د.ط (عمان – الأردن: دار مجدلاوي للنشر والقنصلية، 1997م).

[31]. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد 213، "السيرة النبوية" ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، د.ط (بيروت: دار الجيل، 1411ه).

[32]. هايل صالح الزبن ، "الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، رسالة ماجستير في القانون العام، د.ط (الأردن: جامعة الشرق الوسط، 2011م).

[33]. شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

[34]. أميرة البربري، "الدبلوماسية الصاعدة " ورشة عمل دور الدبلوماسية الاقتصادية في إدارة العلاقات الدولي، http://www.siyassa.org.eg/News Q/3744.aspx

[35]. الأكاديمية السورية الدولية، " مؤتمر العلاقات السورية التركية – 2016 م".

[36]. رحاب شادية، "الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان"، http://jilrc.com/

[37]. – حنا عيسى، "تصنيف الممثلين الدبلوماسيين والمهام التي يقومون بها"، .http://www.nmpgaza.com

[38]. سعيد عبدالله حارب، "حصانة الرسل والتأسيس لقوانين الحصانة الدبلوماسية"، http://tajdeed.org/hoqooq/

[39]. طارق محمد حجاج، "تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول2010م"، https://pulpit.alwatanvoice.com

[40]. عبدالحكيم سليمان وادي، "وظائف البعثات الدبلوماسية"، 15-3- 2013م. https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/288371.html

[41]. محسن عبدالخالق، "الدبلوماسي، صفاته ومصادره معلوماته"، مجلة الدبلوماسي، (معهد الدراسات الدبلوماسية، في وزارة الخارجية السعودية) العدد الخامس 1985،. /http://www.ids.gov.sa

[42].سمر أبوركبة، "المفاوضات لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي" ، مقالة بتاريخ النشر: 2011/5/24م. https://pulpit.alwatanvoice.com

[43]. مصطفى حمدي احمد، رائد جميل سليمان، "القطاع الدبلوماسي العربي وإدارة المعلومات"، العدد 31، يونيو 2013م . http://www.journal.cybrarians.org

[44]. وزارة الخارجية الكويتية "التعليمات الدبلوماسية" ، – 2015م.

[45]. طعيمة، أحمد رشدي، "قياس مقروئية الكتاب للقارئ غير العرب :اختبار التتمة " مجلة علمية سنوية للتربية، عدد 2، 1979م، ص ص- 78 . 56

[46]. بادي، خالد غسان، "عوامل السهولة والصعوبة في قياس مقروئية الكتاب المقرر لدى طلاب الثانوية العامة"رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة عين شمس مصر، 1979م.

[47]. الخطيب، محمد "مدخل لتطبيق معايير ونظم الجودة الشاملة في المؤسسات التعليمية"، ورقة عمل مقدمة في اللقاء السنوي الرابع عشر– الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية (جستن)، الجودة في التعليم، القصيم 15–16 مايو 2007م، المجلد 2، ص 198.

المؤلف الأول: إدراج البيانات الشخصية للمؤلف الأول على حد الأقصى فقرة واحدة على أن يحتوي ذلك ما يلي: قائمة المؤهلات العلمية والخبرات المهنية وفق التسلسل التاريخي متضمن ذلك وظيفته الحالية، وبيان العضوية في مجلاّت ومؤتمرات، وبيان العضوية في مجاله المهني، وإنجازاته العلمية، وجوائزه لأفضل بحث، وتمويل الأبحاث الخاصة به، ومنشوراته العلمية (عدد الأوراق، وعناوين الكتب المطبوعة "المنشورة") ومجال اهتماماته الحالية في البحث، وبيان العضوية في هيئات الاحترافية المتخصصة. لا داعي من إدراج أي بريد الكتروني مع البيانات المذكورة.

المؤلف الثاني: تدرج البيانات الشخصية للمؤلف الثاني على أن يشمل ذلك مؤهلاته العلمية، ووظيفته الحالية، إضافة إلى إنجازاته العلمية. لا داعي من إدراج أي بريد الكتروني مع البيانات المذكورة.